مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين الموقعة في مدينة مانيلا بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠١م الموافق ٢٢ شعبان ١٤٢٢هـ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين الموقعة في مدينة مانيلا بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠١م الموافق ٢٢ شعبان ١٤٢٢هـ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ مضان ١٤٢٢هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٠١م

اتفاقية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين
بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين المشار إليهما فيما بعد بعبارة " الطرفين المتعاقدين " ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين ،

وبقصد إيجاد ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني وشركات كل من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك لزيادة الازدهار في كل من الدولتين ،

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية تلك الاستثمارات سيعود بالنفع والازدهار الاقتصادي المنشود للدولتين معا ،

وأملا في تحقيق ذلك قد اتفقتا على ما يلي :

المادة - ١ -

الاتفاق على تشجيع الاستثمار

١ - يعمل كل طرف متعاقد ، غاية ما في وسعه لتشجيع مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار ضمن الحدود الإقليمية لبلاده ، وفقا لدستور كل منهما ، وأن يقبل إخضاع تلك الاستثمارات لقوانينه ونظمه ذات العلاقة بها .

٢ - ينبغي أن تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات وأن توفر لتلك الاستثمارات الحماية الكاملة والأمن اللازم ضمن الحدود الإقليمية لكل طرف من الطرفين المتعاقدين ، كما يلتزم كل طرف بعدم اتخاذ أي إجراءات من شانها إعاقة أو الأضرار بإدارة أو استغلال أو تمتع كل مستثمر باستثماراته في الحدود الجغرافية لكل منهما ، وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين مراعاة كافة التزاماته تجاه استثمارات أي مستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة - ٢ -

تعريف المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون لكل كلمة أو عبارة مما يلي المعنى الموضح أمام كل منها :

١ - " استثمار " يقصد بها كافة أنواع الأصول التي تعتبر كذلك طبقا لقوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق شخصية أخرى ، مثل الرهونات وامتيازات الديون أو الضمانات وحقوق الانتفاع والحقوق الأخرى المماثلة ، كما تحددها قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار المعني ضمن حدوده الإقليمية .

ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي شكل مشابه آخر من أشكال المساهمة في ملكية الشركات .

ج) المطالبات المتعلقة بأي حقوق في أي أموال مستخدمة لاستثمارها أو المحافظة على قيمتها أو لأي عمل ذى قيمة اقتصادية .

د) حقوق التأليف ، وحقوق الملكية الصناعية ، والوسائل التقنية والخبرة والعلامات التجارية وأسماء الأعمال التجارية .

هـ) امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد وتشمل امتيازات البحث أو استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية .

على أن لا يؤثر أي تغيير يتم في كيفية استثمار أي أصول على صفتها كاستثمارات ، على أن لا يتعارض ذلك التغيير مع قوانين الطرف المتعاقد الذي يتم وظف الاستثمار في إقليمه.

٢- " المستثمرون " يقصد بها :

أ) بالنسبة لدولة البحرين : الأشخاص الطبيعيين الذين يستمدون صفتهم كمواطنين بحرينيين بموجب قانون دولة البحرين وبالنسبة لجمهورية الفلبين مواطني الفلبين حسبما هو وارد بدستورها

ب) بالنسبة إلى البلدين : الشخصيات الاعتبارية بما في ذلك الشركات أو مجموعة الشركات أو الاتحادات التجارية والمؤسسات الأخرى التي يتم تأسيسها بصورة قانونية وتقوم بأعمال تجارية فعلية وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين .

٣ - " إقليم " يقصد به :

أ) فيما يتعلق بدولة البحرين اقليمها الذي تتمتع بحقوق السيادة عليه ويشمل ذلك المياه الإقليمية والجرف القاري وأية منطقة اقتصادية خالصة التي تمارس عليها دولة البحرين سيادتها أو تتمتع بحقوق السيادة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي ٠

ب) فيما يتعلق بجمهورية الفلبين ، الإقليم الوطني كما تنص عليه المادة (١) من الدستور الفلبيني ٠

٤ - " مواطنون " يقصد بها :

أ) فيما يتعلق بدولة البحرين : الأشخاص الذين يتمتعون بالمواطنة البحرينية وفقا لقوانين دولة البحرين ٠

ب) فيما يتعلق بجمهورية الفلبين : مواطنو الفلبين حسب التعريف الوارد بالمادة (٤) من الدستور الفلبيني ٠

٥ – " شركات " يقصد بها الشركات أو الشراكات أو المؤسسات أو الجمعيات التي يتم تكوينها أو تأسيسها بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين على أن لا يتم استثناء أي شركة معينة من التعريف السالف الذكر إلا بموجب اتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين وذلك لضرورة الحفاظ على النظام العام وتحقيق وحماية الأمن العام أو الوفاء بمواثيق السلام والأمن ٠

٦ – " العائدات " يقصد بها : المبالغ العائدة من الاستثمار خلال فترة معينة كأرباح أو أرباح رأسمالية أو عائدات رأس المال ، وأرباح الأسهم أو الفوائد أو الرسوم أو العوائد أو أي عائدات مشروعة أخرى ٠

٧ – " القيمة السوقية " يقصد بها : قيمة المال الفعلية قبيل نزع ملكيته أو حال إعلان ذلك للعامة على أن تحدد القيمة السوقية لذلك المال وفقا للقواعد والطرق المعمول بها دوليا .

المادة - ٣ -

المعاملة

١ - يعامل كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها استثمارات أو عوائد استثمارات مواطني أو شركات أي دولة أخرى ٠

٢ - يعامل كل من الطرفين المتعاقدين ضمن إقليمه مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بإدارة أو المحافظة على أو استغلال أو التمتع أو التصرف في الاستثمارات معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها مواطني أو شركات أي دولة أخرى ٠

٣ - الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمعاملة التي لا تقل عن تلك التي يعامل بها مواطنو أو شركات أي دولة أخرى ، لا يجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر مزايا أو أفضلية أو امتياز ناتج عن :

أ) أي اتحاد جمركي قائم موجود حاليا أو يوجد مستقبلا أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية أو ترتيبات تتعلق بتشكيل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها الآن ، أو يصبح كذلك في المستقبل .

ب) أية اتفاقية أو ترتيبات دولية تتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب .

المادة - ٤ -

نزع الملكية

١ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم أو مصادرة أو اتخاذ أية إجراءات أخرى مماثلة فيما يخص استثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا كان ذلك لمصلحة عامة أو في سبيل تحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة الدفاع الوطني وعلى أسس غير تمييزية ووفقا للقانون ومقابل دفع تعويض عادل .

٢ - يتم احتساب ذلك التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد علم العامة بنزع الملكية ، على أن يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير أو أن يكون معلوما وأن يتم بعملات حرة قابلة للتحويل .

المادة - ٥ -

التعويضات

في حالة قيام أي من الطرفين المتعاقدين بسداد أي تعويضات أو إجراء أي تسويات في مقابل أي أضرار ناشئة بسبب نشوب حرب أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان مدني أو اضطرابات أو نزاعات في إقليمه ، فإن على ذلك الطرف المتعاقد أن يعامل مستثمري وشركات الطرف الآخر التي لحقت باستثماراتهم خسائر معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها مستثمريه أو مواطني ومستثمري وشركات أية دولة أخرى ، على أن تكون أي مبالغ واجبة السداد في مقابل ذلك معلومة وبعملة حرة وقابلة للتحويل .

المادة - ٦ -

التحويلات

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ضمان وتسهيل حرية تحويل استثمارات وعائدات مستثمري الطرف الآخر وذلك وفقا لأحكام وأنظمة البنوك المركزية الخاصة بالطرفين على أن تتم التحويلات بدون تأخير وبالعملة القابلة للتحويل التي تم بها استثمار الرأسمال الأصلي أو بأي عملة أخرى قابلة للتداول يوافق عليها المستثمرون والطرف المتعاقد الآخر المعني . وما لم يوافق المستثمرون على خلاف ذلك يجب أن تتم التحويلات وفقا لسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل حسب أنظمة الصرف المعمول بها .

المادة - ٧ -

الإحلال في الحقوق

١ - إذا كانت استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين مؤمنا عليها ضد المخاطر غير التجارية بموجب القانون ، فإن حلول من تم التأمين أو إعادة التأمين لصالحه في منفعة حقوق المستثمر وفق عقد التأمين يجب أن يعترف بذلك الحلول من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن لا يكون من تم التأمين أو إعادة التأمين لصالحه مستحقا لأي حقوق أخرى بخلاف تلك التي كان من الممكن أن يكون المستثمر مستحقا لممارستها .

٢ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهة المعينة من قبله بسداد أية مدفوعات على سبيل التعويض لأي من مستثمريه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف للطرف المتعاقد الأول أو للجهة المعينة من قبله بموجب القانون أو بموجب أي وثيقة قانونية محلية بحوالة جميع الحقوق والمطالبات للطرف الذي تم تعويضه ، ويكون للطرف الأول أو الجهة المعينة من قبله ممارسة تلك الحقوق وتبنى تلك المطالبات بمقتضى حقه في تلك الحوالة في نطاق الحدود التي تكون للطرف الذي تم تعويضه .

المادة - ٨ -

التشاور

١ - يوافق الطرفان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما عند طلب أي منهما تلك المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالاستثمار في أي من البلدين أو بشأن أي أمور تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة في أي وقت إذا كان ذلك ضروريا بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين ٠

المادة - ٩ -

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومواطني الطرف المتعاقد الآخر

١) كافة أنواع المنازعات أو الاختلافات ، بما في ذلك المنازعات حول مبلغ التعويض مقابل التأميم أو إجراءات مماثلة للتأميم ، التي قد تنشأ بين طرف متعاقد ومواطني أو شركة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار أو عوائد استثمار ذلك المواطن أو تلك الشركة القائمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يتم حلها وديا ٠

٢) إذا تعذر موضوع تسوية ذلك النزاع أو الاختلاف وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التسوية يجوز للمواطن أو الشركة المعنية عرض ذلك النزاع على أي من الآتي :

أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد لاتخاذ القرار بشأنه ٠

ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في ١٨ مارس عام ١٩٦٥ بواشنطن ٠

ج) هيئة تحكيم ، تشكل لذلك الغرض ، طبقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للتحكيم الصادرة عام ١٩٧٦ عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٠

أية أحكام قضائية أو قرارات تصدر من هيئة التحكيم تكون نهائية وملزمة لأطراف النزاع ، وعلى كل طرف متعاقد تنفيذ تلك القرارات أو الأحكام طبقا لقوانينه المحلية ٠

المادة - ١٠ -

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يجب ما أمكن ذلك ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشاور الودي بينهما من خلال القنوات الدبلوماسية ٠

٢ - إذا تعذرت تسوية النزاع في غضون (١٢) شهرا أو أي مدة معقولة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان من تاريخ إبلاغ أي من الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الآخر يجب عرض تلك المنازعات من أجل حسمها على هيئة تحكيم دولية تشكل لذلك الغرض ٠

٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم الدولية المذكورة أعلاه كما يلي :

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف متعاقد محكما ، ويقوم المحكمان بالاتفاق معا على ترشيح محكم ثالث يكون من رعايا دولة ثالثة يكون لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين ، على أن يعين الطرفان المتعاقدان المحكم الثالث رئيسا لهيئة التحكيم في غضون (٦٠) يوما من تاريخ تعيين المحكمين المقيمين من قبل كل طرف .

٤ - إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال (٦) شهور من تاريخ طلب التحكيم ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أي ترتيبات عن طريق المحاكم ، الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء أية تعيينات لازمة في غضون ثلاثة أشهر وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة لأي سبب من الأسباب تعطي المهمة إلى نائب رئيس محكمة العدل الدولية أو القاضي الذي يليه في الدرجة في محكمة العدل الدولية على أن لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين .

٥ - تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها ، كما تتخذ هيئة التحكيم قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، على أن تكون قراراتها وأحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

٦ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتكاليف تمثيله أمام هيئة التحكيم . وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين حصة أكبر من تلك التكاليف .

المادة - ١١ -

نطاق تطبيق الاتفاقية

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

٢ - إذا كانت أحكام القانون المطبق في أي من الطرفين المتعاقدين ، أو بحكم التزام ذلك الطرف بمقتضى أحكام القانون الدولي السائد في الوقت الحاضر ، أو أي قانون يصدر في اي

وقت لاحق ونص ذلك القانون على أحكام ذات علاقة بهذه الاتفاقية وتضمنت تلك الأحكام أو الالتزامات سواء كانت عامة أم محددة معاملة الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، تسود تلك الأحكام بدلا من أحكام هذه الاتفاقية إلى المدى الذي تكون فيه تلك الأحكام أفضل من الاتفاقية للمستثمر .

٣ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء تمت تلك الاستثمارات قبل أو بعد ، ولا تسري أحكامها على أي نزاع أو مطالبات نشأت قبل بدأ نفاذها .

المادة - ١٢ -

مدة الاتفاقية وسريانها وإنهاؤها

١ - تسري هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام آخر الإشعارين الصادرين من الطرفين المتعاقدين كتابة عبر القنوات الدبلوماسية والخاصين باستكمال الإجراءات القانونية المحلية اللازمة لنفاذ الاتفاقية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية ، ويبدأ انتهاء العمل بها بعد سنة من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ الإخطار بإنهاء هذه الاتفاقية ، يستمر نفاذ أحكام المواد من (١) إلى (١١) لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

إشهـــادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون الرسميون لحكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين طبق الأصل في مانيلا بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠١م، باللغتين العربية والإنكليزية ، وجميع النصوص بقيد أصلية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنكليزي .

عن حكومة دولة البحرين
عبدالله حسن سيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني

عن حكومة جمهورية الفلبين
تيو فستو تي كنكونا جي آر
وزير الخارجية